

الزوال ويجب التعيين أيضا دون الفرص في الفرض  
 الامساك عن الجماع عدا وقت الاستبراء  
 عن الاستبراء ولا يفسد بقوله غير اختياره  
 عن دخول عين خوفه كطبخ الأذن والاحليل بشرط  
 دخوله من منفذ مفتوح ولا يفسد بشرب المسام بالدهن  
 والكحل والغسل فان أكل أو شرب ناسيا أو جاهلا قليلا  
 أو كثيرا لم يفسد ولا يغير الجاهل إلا ان قرب عهده  
 بالسلام أو يشاء بهادية بعيدة ولا يفسد بفشار الطريق  
 وإن تعد فتحه ولا يبلغ الطريق الطاهر الخالص من  
 معدن وإن أخرج على سانه ويفسد بحرى الطريق عابثا  
 الاسنان لعذرة على وجهه وبالجمامة كذا الك ويوصل ماء  
 المضمضة الجوف البالغ في غير نجاسة ويفيد صالحة من  
 مضمضة شربة ورابعة أو عشا وبتين الأكل بها لا  
 إلا بالأكل غيرها الإسلام والتفلة عن الخبز  
 والثلاثة سوا العقل في جميع النهار ولا يصح صوم العبد يبا  
 أيام التشريق وفي النصف الاخر من شعبان لا لورد أو  
 نذر أو قضاء أو كفارة أو وصل ما بعد النصف ما قبله  
 شرطا من يجب عليه صوم رمضان العقل والبلوغ  
 والإسلام والإطاقة ويؤمر به الصبي لسح ويضرب  
 ويضرب على تركه لعشائ اطاقة **فصل** في تجوز الفطر  
 بالمرض الذي يبيح التيمم والخائف من الهلاك والغلبة  
 الجوع والغطس والمسافر سفرا طويلا مباحا إلا ان  
 طرأ المرض بعد الحج والصوم في السفر أفضل ان لم يتضرر  
 به فاد البغ الصبي وقدر المسافر أو شق المرض وهم  
 صائمون حرم الفطر والاستحب الامساك وكل من  
 أفطر لعذر أو غيره وجب عليه القضاء بعد التمكن إلا

المعي

إلا الصبي والجهنم والكافر الاصل ويستحب موالاته  
 القننة والمبادرة به وحب إن أفطر بغير عذر  
 ويجب الامساك في رمضان على تارك اليه والتعدي  
 بفظوه وفي الشك ان تبين كونه من رمضان ويجب  
 قضاءه على الفور **فصل** في استحباب نحل الفطر  
 عنه تبقت الغروب وان يكون ثلاثا وطبات أو  
 تمرات فان عجز فتمرة فان عجز فطلاء وان يقول  
 عنده اللهم لك صوت وعطرت فك أفطرت وك  
 تطهير صائغين وان دنا كل معهم والسحوب  
 ونأخذه ما لم يقع في شك والغسل إن كان  
 عليه جنابة قبل الصبح ويتاء كد المترك الكذب  
 والغبية ويسن له ترك الشهوات لمباحه فان  
 شاعه أحد تذكر الصلاة وترك الجمامة والمضغ  
 وذوق الطعام والقبلة وتحرم ان تحشى ميتها  
 الانزال ويكره التواك بعد الزوال ويستحب في  
 رمضان التوسعة على العمال والاحسان إلى  
 الزحام والبران والكتاب الصدقة والتلاوة و  
 امدارسة والاعتكاف لا سيما العشر الاواخر  
 فيها ليلة القدر ويقول فيها اللهم انك عفو  
 رحيم العفو فلعق عن ولبتمها ويحبها ويحبها  
 معها وليلتها وتحرم الوصال في الصوم **فصل**  
 في تحب الكفارة على من أهد صوم رمضان بالجماع ولو  
 في دبر ووج بهيمة وميتا لا على المرأة ولا من  
 جاءه ناسيا أو غيرها ولا على من أفد صوم رمضان  
 ولا على من أفطر بغير الجماع ولا على المسافر والمريض

